قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (90) لسنة 2005

بشأن ضوابط ومعايير تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 1537 لسنة 2005 بالقواعد التنفيذية

لنظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر

****

وزير الدولة للتنمية الإدارية:

بعد الاطلاع على الدستور،،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 63،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 72 ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 78،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 79،

وعلى القانون رقم 179 لسنة 2005 بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 323 لسنة 2004 بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005 بشأن العمل جزء من الوقت.

قرر

مادة (1)

يستفيد من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005 العاملون المدنيون من شاغلي درجات ووظائف الكادر العام بالوزارات والمصالح والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة ذات الموازنات المستقلة وكافة العاملين بالوحدات الإدارية المطبق بشأنهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 اياً كانت درجات ومستويات وظائفهم.

ويجوز الاسترشاد بهذا النظام والعمل به اختياريا على الخاضعين لأحكام الكادرات واللوائح الخاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة، وكذلك بالنسبة للعاملين بنظام التعاقد المؤقت القابل للتجديد.

مادة (2)

يجوز لشاغل الوظيفة القيادية طلب العمل بنظام جزء من الوقت، وتراعي السلطة المختصة بالتعيين عند الاستجابة لطلبه إصدار قرارها بالترخيص له بذلك مع نقله إلى وظيفة غير قيادية من ذات مستوى درجة وظيفته دون حاجة إلى العرض على اللجنة الدائمة للقيادات، ويتعين ضرورة الالتزام في تلك الحالة بان يكون النقل من وظيفة رئيس قطاع وما يعادلها إلى وظيفة

مستشار (أ) بالدرجة الممتازة، ومن وظيفة رئيس إدارة مركزية وما يعادلها إلى مستشار (ب) بالدرجة العالية، ومن وظيفة مدير عام إدارة عامة إلى كبير أخصائيين / باحثين بدرجة مدير عام.

وبالنسبة لشاغلي وظائف مستشار أ، مستشار ب، كبير أخصائيين / باحثين، كبير كتاب، كبير فنيين الراغبين في العمل بنظام جزء من الوقت فلا يتطلب ذلك النقل إلى وظائف أخرى.

مادة (3)

لا يجوز ربط الموافقة على الترخيص للعمل بنظام جزء من الوقت بمبررات محددة أو ضوابط وقواعد وأسباب معينة بالتحديد أو بأية موانع يكون من شأنها تقييد هذا الترخيص وتضييق نطاق إعماله، ويتعين التيسير والتخفيف على العاملين الراغبين في الاستفادة من هذا النظام قدر الاستطاعة.

وللسلطة المختصة حق إعادة توزيع العمالة والقوى الوظيفية فيما بين الأنشطة المختلفة وكذلك إعادة تنظيم دورات العمل وتحديد وتنسيق الأدوار لسد العجز - إن وجد - والعمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من العناصر البشرية الموجودة في مواقع العمل حتى لا يحدث أي خلل في انتظام سير دولاب العمل بالوحدة.

مادة (4)

بناء على رغبة السلطة المختصة وتقدمها بطلب لذلك فإن وزارة الدولة للتنمية الإدارية على استعداد لتقديم كافة أوجه المعاونة الإدارية والتنظيمية والوظيفية المطلوبة للوحدة لضبط حركة الأداء، ولتنظيم توزيع أعباء العمل بما في ذلك من تقديم التسهيلات اللازمة وتوفير الإمكانات المطلوبة للتدريب، وإعادة التأهيل للعنصر البشري، ولإدخال جوانب التعديلات الضرورية على دورات العمل بالوحدة، بما يحقق التوازن المطلوب لتنفيذ الخطط والبرامج دون إحداث تأثير على انجاز الأهداف المحددة نتيجة العمل بنظام جزء من الوقت.

مادة (5)

يجوز عند العمل بنظام جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تنفيذ ما تضمنته المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005 بحيث تكون أيام العمل محسوبة على أساس الأسبوع، أو الشهر، أو السنة وبناء على رغبة العامل ووفقا للبدائل الواردة بالملحق رقم (1/ ب)

مادة (6)

يستحق العامل بنظام جزء من الوقت للحوافز والمكافآت الجماعية والتشجيعية ومقابل الجهود غير العادية بذات النسبة المئوية المقررة لاستحقاق الأجر بحسب كل حالة من حالات وبدائل

أوقات العمل مع ضرورة توافر شروط وضوابط الاستحقاق لكل نوعية من هذه النوعيات مـن عناصر الأجور على أن تعدل القواعد المنظمة للاستحقاق بما يتناسب مع نظام العمل جزء مـن الوقت.

مادة (7)

يستحق العامل بنظام جزء من الوقت صرف البدل المرتبط بظروف وطبيعة عمل الوظيفـة إذا توافرت شروط الاستحقاق ، ويراعى أن يكون صرف البدل بحسب الجزء من الوقت المستغرق في العمل ووفقا للنسب المقررة والموضحة بالجدول بالملحق (1/ب)

مادة (8)

يستحق العامل بنظام جزء من الوقت الأجازة العارضة باجر المحددة بحكم المادة (64) مـن القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولمدة 7 أيام في السنة وذلك كاملـة دون تخفيض.

ويراعى أن يكون استحقاق العامل للأجازات الاعتيادية والمرضية المنصوص عليها بالمادتين 65 ، 66 من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 علـى أسـاس النـسبة المئوية من الأجر المستحق في كل حالة من الحالات المحددة للعمل بنظام جزء من الوقت كمـا هو موضح بالملحق رقم (2).

مادة (9)

يستحق العامل بنظام جزء من الوقت للأجازات الخاصة باجر المقررة وفقا لأحكـام القـانون ، بمراعاة حساب الأجر الكامل على أساس قيمة النسبة المئوية للأجر المستحق للعامل فـي كـل حالة من الحالات المحددة للعمل بنظام جزء من الوقت وطبقا للخيـارات والبـدائل المطروحـة والموضحة بالملحق رقم (2) وهذه الأجازات هي:

1. الإجازة المقررة لأداء فريضة الحج ولمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية.
2. للعاملة الحق في أجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طـوال حياتها الوظيفية.
3. للعامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى المجلس الطبي المختص منعه لهذا الـسبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي يحددها.

مادة (10)

لا يجوز حرمان العامل بنظام جزء من الوقت من التمتع بالمميزات التي كفلها القانون بالنـسبة للترقيات واستحقاق العلاوات الدورية والتشجيعية ، وكذلك نظـم الرعايـة الـصحية والطبيـة والاجتماعية وأية مميزات أخرى تكفلها قوانين شئون التوظف ، أو أية زيـادات فـي الأجـور

الأساسية تتقرر سنويا بموجب قوانين صادرة ما دامت قد توافرت شروط وضوابط الاستحقاق ، كما يخضع العامل بنظام جزء من الوقت لنظام تقارير قياس كفاية الأداء ، وتسري بشأنه قواعد الجزاءات المقررة بأحكام القانون.

مادة (11)

للعامل المنتدب أو المعار إعارة داخلية التقدم بطلب العمل بنظام جزء من الوقت الى السلطة المختصة بالوحدة المنتدب أو المعار إليها وذلك لإعمال شئونها وإبلاغ الجهة الأصلية بالموافقة.

مادة (12)

يتعين على السلطة المختصة الرد على العامل المقدم طلب الترخيص له بالعمل بعض الوقت خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ التقدم بالطلب ولا يجوز تأجيل الرد أو تعطيله عن ذلك لأي سبب من الأسباب.

مادة (13)

تتولى وحدة شئون العاملين بكل جهة إدارية إعداد سجل الكتروني يحتوي على قاعدة بيانات كاملة عن العاملين بنظام جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر مع تحديثها أولا بأول وفقا للتغيرات الطارئة وترسل نصف سنويا لوزارة الدولة للتنمية الإدارية.

مادة (14)

يجوز للعامل المرخص له بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر العودة إلى نظام العمل لكل الوقت وفقا لاحتياجاته ورغباته التي يبديها وذلك بموجب طلب يتقدم به للسلطة المختصة بهذا الخصوص.

مادة (15)

يحظر استخدام الوفورات المالية بموازنة الباب الأول أجور المترتبة على تنفيذ نظام العمل جزء من الوقت في أية أغراض أخرى وتجنب هذه التكاليف وتؤول إلى الموازنة العامة للدولة.

